

## ملف الكفالة

يحدد القانون رقم 11/84 المؤرخ في 09 جوان 1984 و المتضمن قانون الأسرة، نظام الكفالة.

(1)- يعتبر التبني الشرعي أو الكفالة التزاما تطوعيا بالتكفل برعاية طفل قاصر وتربيته و حمايته، بنفس الطريقة التي يتعامل بها أب مع ابنه، و يتم تحرير الكفالة في عقد شرعي.

- تمنح الكفالة بحضور قاضي أو موثق، برضا الطفل، إذا كان لهذا الأخير أب أو أم.  
- يجب على الحائز على حق التبني الشرعي أن يكون مسلما و عاقلا و نزيها. كما يفترض أن يقوم برعاية الطفل و أن يكون قادرا على حمايته.

### (2)- و تخول الكفالة للمستفيد منها:

- الوصاية الشرعية على الطفل و الحق في نفس الخدمات العائلية و الاجتماعية للطفل الشرعي.  
- الالتزام بضمان إدارة أملاك الطفل المكفول، بحيث تكون متماشية مع مصالح هذا الأخير.  
- الحق في منح هبات في حدود الثلث من أملاكه لفائدة الطفل المكفول.

(3)- و منذ المرسوم رقم 24/92 المؤرخ في 13 جانفي 1992 المتمم لمرسوم رقم 87/71 المؤرخ في 03 جانفي 1992 المتمم للمرسوم رقم 71/157 المؤرخ في 03 جوان 1971 المتعلق بتغيير اللقب، فإنه :

- يمكن للطفل القاصر المكفول، إذا كان مجهول الأب، أن يقوم بتغيير لقبه من أجل مطابقته مع اللقب العائلي لوصيه.  
- و يجب أن يقوم الوصي بكتابة الطلب وإرساله على عنوان وزير العدل الذي يكلف النائب العام للدائرة القضائية المختصة، التابع لها مقر ولادة الطالب بإجراء تحقيق.  
- يتم تعديل اللقب بأمر من رئيس المحكمة و الصادر بطلب من وكيل الجمهورية الذي تم تبليغه من طرف وزارة العدل.

### (4)- يمكن أن تسقط الكفالة في الحالات التالية:

- بطلب من الأب / أو الأم: . للطفل المكفول إذا كان في سن التمييز، الحق في اختيار رجوعه تحت وصاية أوليائه من عدمه. إذا لم يكن الطفل في سن التمييز، يصبح الترخيص له من القاضي إلزاميا.  
- بدعوة إهمال التبني الشرعي المرفوعة أمام الهيئة القضائية التي منحتها، بعد إخطارها إلى وزارة العدل.  
- بوفاة الكافل، إذا كان الورثة لا يريدون أو لا يستطيعون الالتزام بتأمين حق التبني الشرعي، و في هذه الحالة يقوم القاضي بمنح حضانة الطفل إلى المؤسسة المخولة في أمور المساعدة الاجتماعية.

### (5)- استخراج شهادة الكفالة

الكفالة هي التزام على وجه التبرع للقيام بولد قاصر من نفقة و تربية و رعاية.  
يشترط في الكفيل أن يكون قادرا على رعاية القاصر، و تنصب الكفالة على الولد القاصر الذي يكون مجهول النسب أو معلوم النسب و في الحالة الأخيرة تتم الكفالة بموافقة الأبوين.

### تكوين الملف:

#### بالنسبة للقاصر مجهول النسب:

- 1- طلب خطي.
- 2- شهادة ميلاد القاصر المكفول.
- 3- شهادة ميلاد الكفيل.
- 4- حضور شاهدين يثبتان حالة التكفل.
- 5- تصريح شرفي بعدم معرفة الأم الطبيعية للطفل، إذا كانت مجهولة.
- 6- شهادة الوضعية العائلية، يتم تسليمها من طرف مصالح مديرية المساعدة الاجتماعية (D.A.S).
- 7- عقد الكفالة (يتم منح التبني الشرعي أمام القاضي أو الموثق).
- 8- طابع جبائي.

#### بالنسبة للقاصر معلوم النسب:

- 1- طلب خطي.
- 2- شهادة ميلاد القاصر المكفول.
- 3- شهادة ميلاد الكفيل.
- 4- تصريح أبوي بمنح التكفل.
- 5- شهادة الوضعية العائلية، يتم تسليمها من طرف مصالح مديرية المساعدة الاجتماعية (D.A.S).
- 6- عقد الكفالة (يتم منح التبني الشرعي أمام القاضي أو الموثق).
- 7- طابع جبائي.